

رئيس الجمارك المصرية
استكبارية
وارد / ٢٠٢١ / ٦٣٥٢

السيد المهندس / الشحات شعورى
رئيس مصلحة الجمارك - وزارة المالية
تحية طيبة وبعد ،،،

في ضوء ما تقتضي به أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون التأمين على الجلوود الأبيض وما يليه خلال عام ٢٠١٨ بين الصلة ووزراء التجارة والصناعة، الاستثمار، المالية من السماح بـبخل الجلوود الخام إلى المشروبات الإنتاجية المعقولة بالمناطق الحرة وفقاً للضوابط التالية:-

١- لا يسمح لهذه المشروبات بتصدير الجلوود إلا بعد إجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة التكرير أدنى كحد أدنى ولا يسمح بتصدير اللون الأبيض.

٢- يتم لفحص الرسائل المصفرة في مواقع الاتصال بالمشروبات على المقامات بالمناطق الحرة من خلال لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تضم في عضويتها ممثل عن مصلحة الجمارك تتولى فحص الجلوود المصفرة للتأكد من إجراء عمليات صناعية عليها طبقاً لفقد الأولى من الضوابط على أن يتم اخطار اللجنة قبل التصدير يوم عمل ، وللجنة الاستعانتة الفنية بما تراه في هذا الشأن .

٣- تقوم اللجنة القائمة على الفحص بوضع "بيل جمركي" على الحاويات توقيعه الجلوود المصفرة وكمياتها وتذوير رقم التسلق الجمركي ضمن الشهادة الجمركية .

٤- يتم التأكد من البيل الجمركي في مواني الشحن .

٥- مراجعة تلك الضوابط سنوياً طبقاً ومتغيرات السوق المحلي والخارجي .
اتشرف بالإهانة أنه ورد كتاب السيد المهندس رئيس قطاع شئون المناطق الحرة بالهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة يكتبه طلب السماح لمشروبات المشروبات على الجلوود التكرير الأبيض أسوة بما يتم مع مشروبات الاستثمار الداخلي، وكذا كتاب المجلس التصديري للجلود والمنتجات الجندية والاحتذية في هذا الموضوع .

وأنه بالعرض على السيدة الأستاذة الوزيرة وبعد التنسيق مع المسادة وزیر المالية، والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن .

فقد تم الموافقة على السماح للشركات العاملة بالمناطق الحرة بتصدير الجلوود التكرير الأبيض أسوة بما يتم مع الشركات العاملة بنظام الاستثمار الداخلي، مع البقاء على كافة القواعد والضوابط الأخرى المشار إليها .

يرجى التفضل بالإهانة والتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

٢٠٢١ / ٦١١ / ٢٠٢١ وارد / ٦٣٥٢ مساعد الوزير - مصطفى العقاد

تحريراً في ٢٠٢١ / ٦١١ / ٢٠٢١ وارد / ٦٣٥٢ مساعد الوزير - مصطفى العقاد


٢٠٢١ / ٦١١ / ٢٠٢١ وارد / ٦٣٥٢ مساعد الوزير - مصطفى العقاد



مصلحة الجمارك
قطاع التصميم والإجراءات

الادارة المركزية
لسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة لسياسات والإجراءات
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

الهدف:-

* منشور تصدير رقم ٥ لسنة ٢٠١١ المعلن به القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلوود .

* المنشورات المعلنة تباعاً في هذا الشأن والمنتهية بمنشور تصدير رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ .

يراعى إتباع ما يلى ،،،

* يطبق كتاب السيد الاستاذ / مساعد الوزير للشئون الاقتصادية رقم ٢٠٢١/١١/٢ ب تاريخ ٢٠٢١/١١/٢ والخاص بالموافقة على السماح للشركات العاملة بالمناطق الحرة بتصدير الجلوود التكرير الأبيض أسوة بما يتم مع الشركات العاملة بنظام الاستثمار الداخلي مع البقاء على كافة القواعد والضوابط الأخرى المشار إليها بعاليه وخلفه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
لسياسات والإجراءات الجمركية

(د/ نجوى جابر شحاته)

مدير عام الادارة العامة
لسياسات والإجراءات الجمركية

(عاصم صلاح الكاشف)

هذا موضع

تحريراً في ٢٠٢١ / ٦١١ / ٢٠٢١ الموافق : ٨ نوفمبر ٢٠٢١ هـ




جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

ISO 9001:2000 CERTIFIED

عدد اسفلت:

رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارد / ٥٦٩٥

التاريخ: ١١/٢/٢٠١٨



م أحجى العسع
عاجل

السيد المهندس / الشحات غثوري
رئيس مصلحة الجمارك - وزارة المالية

تحية طيبة وبعد ،،

في ضوء ما تقتضي به احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الاستثمار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣،
وما سبق الاتفاق عليه خلال عام ٢٠١٨ بين السادة وزير التجارة والصناعة، الاستثمار، المالية من
السماح بادخال الجلود الخام الى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقاً للضوابط التالية:-

١- لا يسمح لهذه المشروعات بتصدير الجلود الا بعد إجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة الكرست ألوان كحد أدنى ولا يسمح بتصدير اللون الأبيض.

٢- يتم فحص الرسائل المصدرة في موقع الإنتاج بالمشروعات المقامة بالمناطق الحرة من خلال لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تضم في عضويتها ممثل عن مصلحة الجمارك تتولى فحص الجلود المصدرة للتأكد من إجراء عمليات صناعية عليها طبقاً للبند الأول من الضوابط على ان يتم اخطار اللجنة قبل التصدير بيومي عمل ، وللجنة الاستعانة الفنية بمن تراه في هذا الشأن .

٣- تقوم اللجنة القائمة على الفحص بوضع "سيل جمركي" على الحاويات التي تم اجراء الفحص على مشمولها، على ان يتضمن تقرير الفحص نوعية الجلود المصدرة وكمياتها وتدوين رقم السيل الجمركي ضمن الشهادة الجمركية.

٤- يتم التأكيد من السيل الجمركي في موانئ الشحن.

٥- مراجعة تلك الضوابط سنوياً طبقاً ومتغيرات السوق المحلي والخارجي.

أشرف بالإهاطة أنه ورد كتاب السيد المهندس رئيس قطاع شئون المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن طلب السماح لمشروعات المناطق الحرة بتصدير الجلود الكرست الأبيض أسوة بما يتم مع مشروعات الاستثمار الداخلي، وكذا كتاب المجلس التصديري للجلود والمنتجات الجلدية والاحذية في هذا الخصوص.

وأنه بالعرض على السيدة الأستاذة الوزيرة وبعد التنسيق مع السادة وزير المالية، والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن.

فقد تم الموافقة على السماح للشركات العاملة بالمناطق الحرة بتصدير الجلد الكرست الأبيض أسوة بما يتم مع الشركات العاملة بنظام الاستثمار الداخلي، مع الإبقاء على كافة القواعد والضوابط الأخرى المشار إليها.

يرجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

مساعد الوزير
المفتش الجمركي لثلاثة شئون الاقتصادية

تحريراً في ٢٠٢١/١١/٢ وارد من لرستان
"ابراهيم السجيني"

٢٠٢١/١١/٢
٢٠٢١/١١/٢

٢٠٢١/١١/٤
٢٠٢١/١١/٤
٢٠٢١/١١/٤